

4- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نعم. قال الامام بن عبد الهادي رحمه الله تعالى قالوا عن شعبة عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بثلاثي مد - [00:00:00](#) توضأ فجعل يدلك ذراعيه. قال رواه احمد وابو يعلى وابن خزيمة في صحيحه واللفظ له. وابن حبان وحبيب وثقه النسائي وغيره وقال ابو حاتم هو صالح. طبعا هذا الحديث حديث صحيح - [00:00:31](#) ولكن وقع اختلاف في اسناده نعم والصواب والله اعلم انه ليس عن عبد الله ابن زيد. وانما عن ام عمارة بنت كعب نعم طبعا هذا الحديث كما تقدم قد اختلف فيه على شعبة ابن الحجاج - [00:00:51](#) فرواه القطان ومعاذ الانبري وغيرهم كما تقدم. في الاسناد الذي ذكره المصنف وخالفهم غنده فجعله قال فمغندر عن شعبة فجعله من حديث ام عمارة بنت كعب. وهذا اصح هذا اصح منه - [00:01:23](#) حديث ام عمارة بنت كعب عن حبيب ابن زيد عن عباد ابن تميم عن جدته ام عمارة نعم وهو حديث صحيح نعم وفيه طبعا ان الرسول صلى الله عليه وسلم توضأ باقل من مد. بثلاثي مد. كما ان فيه ذلك الذراعين وذلك - [00:01:44](#) الذراعين ليس بواجب تلك الذراعين او اعضاء الوضوء ليس بواجب الا عند ماذا؟ الا عند الحاجة الا عند الحاجة نعم. فاحيانا الماء قد يحيد عن جزء من العضو خاصة في وقت البرد عندما يكون الجلد - [00:02:15](#) شوي فيحتاج فيحتاج الى ماذا؟ الى ذلك. نعم. قال وعن نعيم المدمر وهو ثقة جليل. قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد - [00:02:35](#) ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى شق في الساق. ثم غسل رجله اليسرى حتى يشرع في الساق. ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وقال - [00:02:58](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغل المحجلون يوم القيامة طبعا الغوة يكون بياض في ماذا؟ في الجبهة بياض في الجبهة واما التحجيل فتكون في الايدي والاقدام انتم الغوة المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم يرحمك الله. فمن استطاع منكم فلي - [00:03:18](#) قوته وتعديله. نعم رواه مسلم قال وروى ايضا من حديث نعيمة واما هريرة رضي الله تعالى عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:03:47](#) يقول ان امتي يأتون يوم القيامة غروا محجلين. من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل قوته فليفعل قالوا وو الامام احمد حديث نعيم وزاد فيه وقال نعيم لا ادري. قوله من استطاع منكم ان يطيل قوته - [00:04:17](#) فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هوييرة نعم اولا هذا الحديث حديث صحيح نعم وقوله في رواية الامام احمد لا ادري من استطاع ان يطيل قوته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة. هذا قد رواه الامام احمد من طريق - [00:04:39](#) بن سليمان عن نعيم وفصليح بن سليمان وان كان صدوقا ولكن عنده بعض الاوهام. وفي روايات اخرى من بعض من رواه اوسك من فليح لم يذكروا هذا الشك. لم يذكروا ماذا؟ هذا الشك. فالصواب هو بدون - [00:05:09](#) بدون شك وان بالتالي هذه الجملة والله اعلم من قول من من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واطالة الغوة والله اعلم هو ان

تغسل بعض ماذا؟ بعض الشعر يعني حتى تتأكد انك غسلت - 00:05:29

الوجه ماذا كاملا حتى تتأكد ان انك غسلت الوجه كاملا. كما انك اذا غسلت اليدين الى المرفقين حتى تتأكد من غسل مرفقين سوف

تشرع في ماذا؟ في العضد وهذا ما جاء في الرواية الاولى قال - 00:05:49

حتى اشرع في العضد وهي اصح من حيث المعنى من الرواية الاخرى حتى بلغ المنكر او المنكب نعم في الرواية الاخرى قال حتى

كاد يبلغ المنكبين. في الرواية الاولى اشفع في العضد. نعم. فانت - 00:06:09

حتى تتأكد لابد سوف تغسل شيء من ماذا؟ من العظم. نعم. وكذا ايضا بالنسبة لغسل القدمين. انت حتى تدخل شعبين وراح تشرع في

ماذا؟ في الساقين راح تشرع في الساقين. فهذا الحديث حديث صحيح وهذا الشك انما جاء في - 00:06:29

رواية فلا يحسن سليمان والروايات الاخرى التي هي رواية من اوثق من عنده ما ذكروا الشك فغوايتهم والله اعلم هي الارجاء قال

وووى مسلم عن قتبية اي بن سعيد عن خلف بن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي قال كنت خلف ابي -

00:06:49

رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ ابطه. فقلت له يا وما هذا الوضوء قال يا بني فروخ انتم ها هنا بني فوغ

يعني كناية عن الاجر - 00:07:14

الموالي انتم ها هنا لو علمتوا انكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من

المؤمن حيث يبلغ الوضوء نعم طبعها هذا تأول من ابي هريرة حتى وصل الى الابط هذا تأول من ماذا؟ من ابي هريرة رضي الله عنه -

00:07:34

اذا ما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك. وانما كما تقدم. يعني بالنسبة لغسل الوجه انت لابد وراح تحصل شيء من اطراف الشعب

نعم وكذا بالنسبة لليدين عندما يجب عندما تدخل المرفق لابد تشرع في ماذا؟ في العظم - 00:08:02

بالنسبة للقدمين تروح تشرع في الساق نعم. قال وعن عائشة رضي الله تعالى عنها طبعها يعني في هذا الحديث ايضا ان الاعمال تجسد

الاعمال تجسد في يوم القيامة ولذا الرسول عليه الصلاة والسلام يعرف امة من باقي الامم من اثر ماذا؟ من اثر - 00:08:23

يعني وبالتالي والعياذ بالله الذي لا يصلي لا يكون من ماذا؟ من نعم لا يكون من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اثر التعديل لن

يكون باديا على ماذا؟ عليه. نعم لا يكون باديا عليه. فاذا هو ليس من امة رسول - 00:08:49

عليه الصلاة والسلام ونداء جاءت الاحاديث بكفر تارك الصلاة. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

يعجبه التيمم في تنعله وتودله وطموره وفي شأنه كله - 00:09:09

نعم في توجهه في تنعله تبدأ باليمين وفي الخلع تبدأ باليسار وتردده توجيهه للشعر يبدأ باليمين. الجهة اليمنى حتى في الحلق تبدأ في

الجهة اليمنى. وفي طهوره نعم بالنسبة غسل الذراعين يعني تبدأ اليدين عفوا تبدأ باليمين وكذا ايضا بالنسبة للقدم نعم - 00:09:28

هذه سواكة جاءت عند ابي داود من حديث برك الله فيكم نعم من حديث مسلم ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي عن شعبة. وقد رواه

جمع عن شعبة ثمانية تقريبا او سبعة ثمانية بمسلم - 00:09:57

ابن ابراهيم الازدي الفواهدي. سبعة لم يذكرها الزيادة فهي شاذة والاقرب والله اعلم ان السواك باليسار نعم ان السواك باليسار. لان

كانت يده اليسرى للتنظيف والاستنجاء وما شابه ذلك. فالسواك هو - 00:10:16

واما قاله بعض اهل العلم انه اذا كان الفم نظيفا تكون تستاك باليمين وان كان رايحة متغيرة وتريد كذا يكون باليسار. هو السواك والله

الامر كله ماذا؟ كله واحد كله تنظيف. كله تنظيم. السواك كله تنظيم - 00:10:36

نعم فيكون باليد اليسرى وهذا ما نص عليه ذكر الامام ابن تيمية وقال ان احمد نص عليه ولم يخالفه غيره ممن هو مثله من الائمة

نعم باليسار الراجح باليسار نعم ما يخالف اذا كان افضل لك باليمين ما يخالف اذا كان هذا - 00:10:56

ترجع لي كلامك واسع. حنا بدل اللي ترجحنا يعني اللي يفعل اللي يتوجه له شيء ليفعل وعن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه. طبعها جاء

انه علوة وانه حمزة. حمزة واوى كلاهما وقد روي هذا الحديث عن ابيهما - 00:11:19

المغرب ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وعلى العمامة وعلى الخفين رواه مسلم. نعم هذا فيه مشروعية مسح - [00:11:39](#)

اه العمامة العمامة تمسح كما يمسح الخف. نعم تمسح كما يمسح الخف. نعم. وهذا يعني فيه وخاصة وتيسير على الامة وخاصة كان الناس فيما سبق يلبسون العمامات ويكوروناها. على رؤوسهم ويشدونها - [00:12:00](#)

فخلعها ثم لبسها مرة اخرى يعني هذا فيه بعض المشقة فجاء الشرع التوخيص في ذلك قالوا عن عبدالله بن زيد نعم طبعاً لا بأس انك تمشي على شيء من الناصية وتكمل المسح على العمامة. وان - [00:12:24](#)

بالمس على العمامة فهذا كافي. قالوا عن عبدالله بن زيد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاص الماء الذي اخذه لرأسه قال رواه البيهقي من رواية الهيثم بن خالدة عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الانصاري عن ابيه عن عبدالله بن - [00:12:44](#)

قال هذا اسناد صحيح. لكن يعني ظاهره الصح ولكنه ماذا؟ شاذ معلول. ولذا قال هذا كله كلام البيهقي قالوا رواه مسلم عن غير واحد عن ابن وهب. ولفظه انه رأى رسول الله - [00:13:11](#)

وصلى الله عليه وسلم توضأ. فذكر وضوءه قال ومسح برأسه بماء غيري فضل يده هذا اللفظ هو ماذا؟ هو الصحيح. نعم. لا بأس. قال البيهقي هذا اصح من الذي قبله - [00:13:31](#)

قال هذا اصح من الذي قبله. فيبدو من الهيثم ابن خارجة هو الذي اخطأ مسح راسه المهم بحالهم لا الصواب انه يمسح اذنيه نعم مع رأسه انت تم تاخذ ما لراسك واذا انتهيت من الرأس تمسح ماذا - [00:13:51](#)

ولا تأخذ ما جديد. ايه ماء واحد. نعم. قال وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال يا نبي الله قلت يا نبي الله وحدثني عن الوضوء. قال ما منكم رجل يقوض وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر الا خوف - [00:14:13](#)

خطايا وجهه وفيه وخياشيمه. خطايا الوجه والفم والخياشيم. قال ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خوت خطايا يديه من انامله مع الماء. ثم يمسح رأسه في حديث - [00:14:33](#)

ابي هواية مع الماء او مع اخر قطع الماء. قال ثم يمسح رأسه لخرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم قدميه الى الكعبين لخرت خطايا رجليهما من انامله مع الماء - [00:15:00](#)

فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو له اهل وفوق قلبه عن. لله عز وجل الا انصرف من خطيئته كهينته يوم ولدته امه. نسأل الله من فضله - [00:15:16](#)

هذا فيه فضل عظيم لمن توطأ كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتين يقبل فيهما على ربه عز وجل وهذا نفس الحديث الذي جاء عن عثمان رضي الله تعالى عنه. في حديث عطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وقد تقدم - [00:15:36](#)

قال رواه مسلم هكذا ورواه الامام احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وفيه كما امره تعالى بعد غسل او نعم قالوا عن جعفر بن محمد اي بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب - [00:15:59](#)

رضي الله عنه ورحمه عن ابيه محمد بن علي المعروف بالباطل عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما قال فذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فلما دعا من الصفا قال ان الصفا والمروة من - [00:16:19](#)

شعائر الله فابدأوا بما بدأ الله به اذا اقتربت من الصفا تقرأ الآية الكريمة ثم تقول نبدأ بما بدأ الله به. هذا اللفظ الصحيح. جاء في رواية عند النسائي فابدأ - [00:16:38](#)

بالامر قال هكذا رواه النسائي باسناد صحيح بصيغة الامر. ورواه مسلم والنسائي ايضا من غير وجه عن جعفر بصيغة الخبر نبدأ وابدأ وهو الصحيح. نعم اذا اسنده صحيح يعني ظاهرة صح ولكنه شاذ معلول غير محفوظ. الصواب نبدأ او ابدأ - [00:16:54](#)

بلفظ الخبر وليس بلفظ الامر قال وعن بقرية اي ابن الوليد عن بحير بن سعد السحولي وهو ثقة عن خالد بن معدان الشامي وهو ثقة جليل عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:17:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قد الدرهم. لم تصيبها الماء يرحمك الله. فامر النبي فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء - [00:17:38](#)

والصلاة نعم وذلك ان هذا يعني اه جف وضوءه صلى وبالتالي آآ صلاته ايضاً رجلاً يصلي. نعم وبالتالي صلاته غير صحيحة لان وضوءه كان ماذا؟ كان ناقصاً. نعم فامره ان يعيدوا الوضوء والصلاة. نعم لان وضوءه جف لو كان قبل ان يجف وضوءه. وآآ يعني غسل هذا - [00:17:58](#)

اه الجزء من قدمه اللي قد الدرهم لم يصبه الماء؟ قال نعم يعني لا يجب عليه ان يعيد الوضوء. كما انه اذا كان مثلاً نسي مثلاً غسل شيء من كفه او من ذراعه - [00:18:32](#)

ووصل الى قدمه يرجع اذا كان لم يعني اذا كان لا زال يتوضأ يرجع ويغسل ما ترك ثم يعيد ما ماذا؟ ما بعده الى ان ينتهي من الوضوء. نعم لان الترتيب والمواالة شرط في صحة الوضوء - [00:18:48](#)

قالوا ليس عند احمد ذكر الصلاة قال الائم ابو بكر الائم. وقد كان من كبار الحفاظ نعم احمد بن محمد الطائي كان من كبار الحفاظ رحمه الله حتى قال يحيى بن معين ان احد ابويه جني نعم - [00:19:12](#)

يعني من قوة حفظه يقصد من قوة حفظه قال قلت لاحمد هذا اسناد جيد؟ قال نعم فهذا اسناد جيد وقد جاء من حديث جابر رواه مسلم ولكن حديث جابر بعض الحفاظ قد تكلم فيهم مع ان الامام - [00:19:30](#)

مسلم قد خوجه نعم ولكن ثبت عن عمر ثبت عن عمر موقوفاً عليه نعم اي نعم نعم صحح الامام احمد قال اسناد جيد وحتى الاسهم قال قلت لاحمد هذا اسناد جيد فالاسهم ايضاً يرى انه ماذا؟ اسناد جيد - [00:19:48](#)

انه جيد. قال وعن انس بن مالك نعم يعني طمن ابو محمد بن حزم والبيهقي لا يرون مثل هذا صحيحاً اذا لم يسمى الصحابي وهذا خطأ. الصواب ان يعني آآ اذا قيل ان هذا صحابي خلاص اذا قال التابعي كخالد بن - [00:20:07](#)

وهو من اجلة التابعين نعم. قال عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فهو جازم قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة - [00:20:27](#)

امداد واحياناً الى صاع ونصف نعم كما اغتسل مع عائشة رضي الله عنها بناء قدر الفرج والفرق في مقدار ثلاثة ارسون نعم قال متفق عليه وتقدم في حديث ام عمار بنت كعب نتوضأ بثلاثي مد. وهذا اقل شيء - [00:20:45](#)

اقل شي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او يسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله - [00:21:09](#)

وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها رواه مسلم. نعم نسأل الله من فضله. قال وزاد الترمذي فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين - [00:21:28](#)

هذه الزيادة لا تصح العقرب انها لا تصح وانما يقتصر على الشهادتين قال وفي رواية لاحمد وابي داود فاحسن الوضوء ثم رفع رأسه الى السماء وقال اشهد هذه ايضاً لا تصح رفع الرأس الى السماء ايضاً هذا لا يصح. قال وروى ابو محمد الدارمي - [00:21:48](#)

القببصة ابن عقبة السوائي عن سفيان اي التوب والله اعلم عن زيد ابن اسلم نعم لان قبيل سفيان الثوري وابن عيينة ها روى عن سفيان الثوري ابن عيينة. قال عن زيد بن اسلم مولى عمر قال انا طالب يسار الهال عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:22:14](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة ونضح قالوا هؤلاء رجال الصحيح نعم قببص مخرج له في الصحيح. قال ورواه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد وهو اقوى من من قببصة. عن سفيان - [00:22:43](#)

طبعا الصواب سفيان الثوري هذا برواية ابي عاصم. قال ولم يقل ونضح فنضح والله اعلم لا تصح غير محفوظة. نعم. والنظح لم يثبت في حديث في حديث مرفوع لم يثبت وانما - [00:23:03](#)

جاء بعض الصحابة والله اعلم قال وعن بريدة بن الحصيب وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بلالاً فقال يا بلال بما سبقتني الى الجنة؟ فما دخلت الجنة قط الا وسمعت خشخشتك امامي. لعل الشيخ -

ينتبه قال دخلت الباب حتى فسمعت خشخشتك امامي فاتيت على قصر مربى مشرف نسأل الله من مشرف عالي. نسأل الله من فضله يا الله. من ذهب فقلت لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل عربي فقلت انا عربي لمن هذا القصر؟ قالوا لرجل من قريش. فقلت انا

قرشي لم - 00:23:43

من هذا القصر؟ قالوا لرجل من امة محمد صلى الله عليه وسلم. فقلت انا محمد لمن هذا القصر؟ قالوا لعمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه. نعم. نسأل الله من فضله - 00:24:09

فقال بلال يا رسول الله ما اذنت قط الا صليت ركعتين وما اصابني حدث قط الا توضأت عندها ورأيت ان لله علي ركعتين. وتعلمون سنة ماذا؟ الوضوء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما اي - 00:24:26

وضوء والصلاة اذا احدث توضأ وجاء في الحديث الصحيح لا يحافظ على الوضوء الا مؤمن. والامر الثاني هو بصلاة ركعتين. قال رواه احمد الترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح غيب - 00:24:52

نعم ويكفيها تصحيحه بعيسى قال باب المسح على الخفين. قال عن صفوان ابن عسال رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا صفرا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن. الا من جنابة - 00:25:07

ولكن من غائط وبول ونوم. يعني الجنابة يجب طبعاً خلع الخفين واما اذا كان المسألة غائط او بول او نوم فيكتفى بالمسح على الخفين اذا كان قد لبسهما على طهارة كما - 00:25:33

وسوف يأتي قال رواه احمد والنسائي وابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وقال حديث حسن صحيح. وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى هذا جاء من حديث عاصم عن زوي بن حبيش عن صفوان بن عساف - 00:25:51

قال ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما فهو خبر ثابت قال وعن المغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصب على رسول الله صلى الله - 00:26:11

عليه وسلم فعندما وصل الى الرجلين قال فهويت لانزع خفيه قال دعهما فقال عليه الصلاة وصندقهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما. ففيهم مشروعية المس على الخف نعم وان الخف يعني حتى ولو كان ليس من جلد مثل الان ما يسمى بالجورب فايضا -

00:26:27

يمسح عليه لانه مثل الخف وقد ثبت عن اكثر من صحابي المسح على الجوارب نعم وكانت طبعاً جواربهم غالباً من صوف نعم فحتى لو كان من غير الصوف بما انه جواربه ملبوسة على القدم لبسها الانسان على طهارة فانه يمشي عليها - 00:26:58

نقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام تبدأ المدة من المسح. تبدأ المدة من المسح وليس من الحدث. نعم احدث الواحد مثلاً الظحى وقد لبسهما الفجر ثم عندما جاء الظهر توطأ ومسح عليهما يبدأ من هنا يبدأ الوقت من هنا - 00:27:22

قال متفق عليه واللفظ للبخاري. قال وعن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه. قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ثم توطأ ومسح على خفيه. قال ابراهيم اي النخعي كان يعجبهم هذا الحديث. لان اسلام جرير كان بعد نزول الماء - 00:27:46

ايه ده ؟ نعم قال واللفظ لمسلم فهذا ايضاً فيه مشروعية المسح على الخفين قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم. قال وعن شريح بن هانئ الحارثي قال اتيت عائشة رضي الله عنها اسأله عن - 00:28:09

على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ايام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم - 00:28:28

رواه مسلم. وقال ابو عمر ابن عبدالبر واختلفت الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله عنه. قال من رفعه احفظ واضبط. نعم. ومثله لا يقال من قبل الرأي. نعم - 00:28:51

فالمسافر ثلاثة ايام والمقيم يوماً وليلة. يبدأ من حين المسح. قال وعن ثوبان رضي الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سوية فاصابهم البرد. فلما قدموا على رسول الله صلى الله - 00:29:09

عليه وسلم امره ان يمسح على الاصائب وهي العمائم تسمى عصاة لانها يعصب بها الرأس والتساخين. وهي ما يغطي القدم. نعم. وهذا يؤيد انه اذا كانت القدم القدم مغطاة نعم بجورب سواء كان من صوف ولا من كتان ولا من اي شيء كان فانه يمسح عليه. نعم - 00:29:29

قال رواه احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي وبوياني والحاكم وقال على شرط مسلم. قال المصنف في قوله نظم. فانه من رواية بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان وثور لم يروي له مسلم. بل انفرد به البخاري - 00:29:59
وواشد بن سعد لم يحتج به الشيخان وقال الامام احمد لا ينبغي ان يكون الراشد سمع من ثوبان. لماذا قال؟ لانه مات قديما. ثوبان مات عام اربعة وخمسين قال المصنف وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان واحدا شهد مع معاوية صفيه. هذا رواه البخاري في تاريخه. ان - 00:30:17

راشد بن سعد شهد مع معاوية صفيه نعم فيدل على قدم من؟ راشد بن سعد. قال وثوبان مات سنة اربع وخمسين ومات راشد سنة ثمان ومئة يعني هذا يفيد انه قد عمر وصفين عام سبعة وثلاثين هذا يفيد انه قد عمر - 00:30:45
قالوا وثقه بن معين ابو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي وخالفهم ابن حزم. والحق معهم اخطأ ابن حزم قال والعصائب الامام والتساخين الخفاف وفواجح اذا هذا الخبر خبر صحيح - 00:31:09
قال وعن زيد ابن السلط قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا توضحا احكم طبعاً ليس زييد زييد بن السلط بياعين يكون اذا توضحا احكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصلي فيهما ولا يخلعهما - 00:31:28
ان شاء الا من جنابة قال رواه الدارقطني من رواية اسد بن موسى وفيه قال حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قالوا اسد بن موسى وثقه العجل والنسائي والبخاري - 00:31:56
بن حزم فقال هو من قول الحديث والصواب مع الجماعة طبعاً اسد ابن موسى واجه انه صدوق ولكن لعلك ماجد تنتبه بارك الله فيك ولكن له بعض الاوهام. نعم ولكن له بعض الاوهام قال ابن حزم هو منكر الحديث لا هذا فيه نظر قال والصواب مع الجماعة قال الحاكم في المصطلح بعد - 00:32:18

ذكروا حديث عقبة خرجت من الشام نعم خرجت من الشام يعني الى ان وصل الى المدينة. كان ذلك في اسبوع. كان ذلك في اسبوع في عهد عمر. فسأله عمر متى - 00:32:44
لبست خفي؟ قال وانا يعني من حين خرجت من الشر فجلس لمدة اسبوع قال وقد روي عن انس مرفوعاً باسناد صحيح رواه عن اخرهم سقات الا انه شاذ بمرورة نعم الصواب انه موقوف - 00:32:59
والله اعلم ليس بموقوف والله اعلم بالراجح هو عدم رفعه وانه موقوف على عمر وعلى عقبة بن عامر فبعض اهل العلم يرى صحة هذا الخبر ويقول هذا يحمل عند الحاجة والضرورة - 00:33:18

وقد فعل ذلك الامام ابن تيمية عندما سافر بالبريق من مصر الى الشام. فعلى ذلك يعني بعض اهل العلم يرون ان هذا يفعل عند الحاجة والضرورة. نعم. والاقرب ان الانسان لا يفعل ذلك لا يفعل - 00:33:38
ذلك نعم لان الخبر موقوف والذي جاء في حديث علي رضي الله عنه ان المساف كم يمسح؟ يمسح ثلاث ايام بلياليهن فخير علي لا شك هو المرفوع وهو الاصح في هذا الباب - 00:33:57
قال باب نواقض الوضوء وما اختلف فيهم من ذلك. نعم الوضوء له نواقض وهذه النواقض منها ما هو متفق عليه وهو الاكثر وبعضها قد وقع فيه اختلاف كما سوف يأتي. نعم. قال عن انس بن - 00:34:16
مالك رضي الله عنه قال اقيم صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم ينجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا يعني طالت المناجاة حتى نام من نام - 00:34:36

رواه مسلم وفي لفظ له كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. ورواه داود ولفظه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهده عليه الصلاة والسلام ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق - 00:34:53

رؤوسهم او رؤوسهم حتى تخفق رؤوسهم. ثم يصلون ولا يتوضأون قالوا رواه الدارقطني وصححه وفي رواية عند البيهقي لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لا اسمع لاحدهم غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون. قال ابن المبارك هذا عندنا - [00:35:13](#)

جلوس قال المصنف وقد روي في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن مبارك. ان ثبتت رواها القطاني وهو امام عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون ذنوبهن - [00:35:43](#) فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة يعني ولا يتوضأ. قال قال قاسم بن اصبغ الاندلسي حدثني محمد بن عبد السلام الخشني وهو ثقة من اهل الاندلس. قال حدثه محمد بن بشار وهو من اهل المشرق بصري ثقة. قال - [00:36:05](#) حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا شعبة فذكره. قال ابن القطان اي الفاسي وليس يحيى بن سعيد القطان البصري قال وهو كما ترى صحيح من من رواية امام عن شعبة فاعلمه - [00:36:25](#)

قال المصنف وقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله عن حديث انس انهم كانوا يضطجعون قال ما قال هذا شعبة قط وانا اميل الى قول الامام احمد وان والله اعلم الخطأ من عبد السلام محمد بن عبد السلام الخشني. ولكن هو - [00:36:43](#) ثابت هذا اللفظ ثابت في غير رواية شعبة في رواية سعيد بن ابي عروبة قال حديث شعبة كان ينامون كانوا ينامون وليس فيه يضطجعون. وانما هو في حديث سعيد بن ابي عروبة كما سوف ياتي. وقال - [00:37:02](#) هشام كانوا ينعسون وقد اختلفوا في حديث انس وقد رواه ابو يعلى الموصلي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولفظه يظعون جنوبهم فينامون منهم من يتوضأ ومنهم من لا - [00:37:20](#) يتوضأ نعم وهذه الرواية قد صححها ابن حجر نعم وقد جاء في حديث عمر عندما اخر عليه الصلاة والسلام الصلاة في ليلة من الليالي قال نام النساء ونام الصبيان نام النساء - [00:37:37](#)

الصبيان فالنوم على قسمين من حيث نقض الوضوء وعدمه. القسم الاول هو الذي ينقض وهو والنوم المستغرق. مثل نوم الليل ونوم القيلولة. النوم المستغرب. والقسم الثاني النوم الذي لا وهو النوم الذي في انتظار الصلاة الغير مستغرق. نعم. انت جاي للمسجد حتى لو وضعت جنبك - [00:37:54](#)

وانت في انتظار الصلاة فهذا لا ينقص اللهم الا انسان يعني صلى المغرب ثم نام حتى اذن اذان العشاء وهو مضطجع نائم. هذا نوم ماذا؟ هذا نوم مستغرب. وانما كانوا الصحابة يعني ينتظرون العشاء - [00:38:24](#) عندما اقيمت الصلاة قال هذا الرجل لي حاجة. نعم في مرة من المرات اخرها عليه الصلاة والسلام فنام من نام. نعم انت جئت للجمعة وحصل نوم يعني الى ان دخل الخطيب يعني نوم انت جاي من الصباح وتنام الى ان يدخل الخطيب لا وانما انت في انتظار الصلاة - [00:38:47](#)

وحصل يعني اغفاء انتبه يا ولدي يا يحيى. وحصل اغفاء وما شابه ذلك. فهذا انت في انتظار الصلاة فهذا ليس بناقض هذا ليس بناقض الوضوء. طبعاً مرة من المرات ابو موسى الاشعري عندما صلى الظهر نام - [00:39:12](#)

الى العصر ثم قام قال لمن حوله سمعتم شيء؟ قالوا ما سمعنا شيء؟ قام وصلى. رضي الله تعالى عنه. هذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه نعم قال وعن هشام ابن عو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:32](#)

فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر. استحاض يعني المرأة المستحاضة هي التي يستمر معها ماذا؟ الدم. نعم الحائض هي التي يأتيها الدم في وقت معين ويسمى دم الحيض. اما المستحاضة هي التي يستند فيها الدم - [00:39:57](#) وهذه المستحاضة لا ليس حكمها حكم الحائض. ولكن هنا حكمها فيما يتعلق بطهارتها في الصلاة نعم اني امرأة استحاض فلا اطهر. اذعوا الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض. اذا ليس له حكم الحيض. الحيض هو الذي يمنع - [00:40:22](#) الصلاة هذا عرق ليس بحيض فاذا اقبلت حيظتك فدعي الصلاة الايام التي تحيظ فيها نعم او اذا كانت تميز ودم الحيض غالبا يتميز

عن باقي الدماء فاذا كانت تتميز تعمل بتمييزها. على القول الراجح والله اعلم. ان كانت لا تتميز الايام التي كانت تحيضها - [00:40:50](#) تحيد مثلا قبل ان يأتي لها الاستحاضة في اول كل شهر. تجلس سبعة ايام في اول كل شهر. كان يجي لها يعني سبعة ايام في اول كل وتجلس في اول كل شهر ثم اذا ادبرت الايام هذه تغتسل وتصلي - [00:41:22](#)

نعم قال فاذا اقبلت حيظتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي نعم دم العوك اغسليه. دم الحيض عفوا دم الحيض اغسليه. قال متفق عليه وزاد البخاري قال ابي - [00:41:40](#)

هشام يقول ويعني به عروة قال ثم توضي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت قال وماوى النسائي الامر بالوضوء مرفوعا من رواية حماد بن زايد عن هشام. وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم - [00:42:00](#)

وتوضي غير حماد بن زيد وقال مسلم في حديث حماد بن زيد زيادة خوفنا تركنا ذكره هذا جا مرفوع وجا من كلام عضوة مرسل وهو الاقرب. الاقرب انه ليس بموصول. الاقرب انه ليس بموصول. ولذا قال الامام مسلم - [00:42:22](#)

زيادة خوف تركنا ذكره يعني متعمدا لذلك لانه ليس بمرفوع ليس بموصول. قال وقد تابع حماد ابو معاوية وغيره. وقد روى ابو داود وغيره ذكر وضوء من طرق ضعيفة. نعم هذه المتابعة ايضا - [00:42:46](#)

لا تصح والله اعلم هذه المتابعة ايضا والله اعلم لا تصح. نعم ولكن ماذا تفعل المستحاضة يعني هذا وان كان لم تصح في الحديث ولكن افتي جمع من اهل العلم - [00:43:09](#)

افتي جمع من اهل العلم نعم ومنهم عوة ابن الزبير ومنهم ايضا بعض الصحابييات كن يفعلن ذلك يتوضن يتوضأن عند كل صلاة او يغتسلن. الاغتسال ليس بواجب. نعم عند كل صلاة لا هذا في الاستحاضة - [00:43:25](#)

وانما الوضوء الوضوء عند كل صلاة. وهذا هو حكم صاحب الحدث المستمر. صاحب الحدث المستمر يتوضأ عند كل صلاة ثم يصلي في هذه الصلاة ما يتيسر له من صلوات. حتى تأتي وقت الصلاة الاخرى - [00:43:45](#)

وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مزانا. فاموت المقداد اي ابن الاسود ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي فقال فيه الوضوء قال متفق عليه واللفظ البخاري وفي لفظ المسلم توطأ وانضح فرجك - [00:44:05](#)

نعم وهذا يفيد اولا ان المذي ناقص وثانيا انه نعم نجس ولكن نجاسة مخففة. لانه قال انضح فارجع ولم يقول اغسل فرجك. نعم. فهو نجاسة نجس نجاسة مخففة. والنجاسة على قسمين. نجاسة حسية ونجاسة معنوية - [00:44:27](#)

والنجاسة المعنوية هي نجاسة المشرك. انما المشركون نجس. ونجاسة الخمر نجاسة معنوية على القول الراجح الميسر الالزام هذي نجسة والاصنام نجسة نجاسة معنوية. نعم واما النجاسة الحسية فهي على ثلاثة اقسام. نجاسة مغلفة مثل الكلب اذا ولغ في الاناء

كما تقدم لنا يغسل سبع مرات - [00:44:53](#)

ولا هن بالتراب ونجاسة عادية يعني بول الذكر ويصب عليه الماء والنجاسة مخففة وهي الطفل الذكر او الرضيع بوله نجس نجاسة مخففة والمزيد مذي الانسان ايضا نجس نجاسة مخففة قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تصلي المستحاضة ولو قطر الدم على الحصير - [00:45:22](#)

هذا الخبر لا يصح قال روافد ابن ابي احمد والاسماعيلي ورجاله رجال الصحيح. طبعا ضعفه يحيى بن سعيد القطان وهو من رواية الاعمش عن عروة مقوابة عفوا حبيبنا ابي ثابت عن عروة - [00:45:55](#)

عن عائشة وعروة هذا اختلف فيه هو ابن الزبير ولا عروة المزني وايشا قال البخاري ان اه حبيبنا ابي ثابت لم لم يسمع من عروة ابن الزبير فهو خبر ضعيف ولا يصح. ولكن معناه صحيح ان المستحاضة حتى لو استمر بها الدم فانه يجب عليها ماذا؟ ان تصلي -

[00:46:15](#)

قال وعن عروة ابن الزبير رضي رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ - [00:46:39](#)

قال كذا رواه الامام احمد ورجاله مخرج لهم في الصحيح وقد ضاعفه البخاري وغيره كيحيى بن سعيد القطان انا اذهب الى هذا والله

اعلم انه لا يصح هذا لا يصح وان اصله ما ثبت في مسلم من حديث هشام بن عوة عن ابيه عن عائشة - [00:46:53](#)
ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقبلها وهو صائم. وهذا ما وجهه البيهقي. كان يقبلها وهو صائم ام ولكن جاء تحديث اخرى هذا
حديث عروة عن عائشة الصواب فيه ما تقدم ان هذا في حال الصيام. جاءت احاديث اخرى لا تخلو من كلام مثل ما رواه ابراهيم ابن
تيمية عن عائشة - [00:47:14](#)

انه كان يقبله وهو صائم. مثل ما رواه الازاعي عن عمرو بن شعيب عن امرأة وجاء في رواية حجاج بن اوطاط ان هذه المرأة زينب
السهمية عن عائشة ان ايضا قبلها ثم خرج للصلاة ولم يتوضأ - [00:47:39](#)

فجاءت احاديث لا تخلو من كلام يعني ما اقدر اجزم انها انها ثابتة بمجموعها لكن فيها قوة انه كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك ولا
يتوضأ والراجح والله اعلم ان القبلة اذا لم يخرج معها شيء انها لا تنقض لا تنقض الوضوء وان - [00:47:56](#)

الله عز وجل او لامستم النساء المقصود به الجماع كما قال ابن عباس. طبعاً عبد الله بن مسعود وعبدالله بن عمر يرون نعم ننام نعم
انه بس المرأة ينقض الوضوء وبعض اهل العلم يقيد ذلك بشهوة - [00:48:22](#)

اما بدون شهوة فلا شك ان هذا القول باطل غير صحيح. لان كان عليه الصلاة والسلام يصلي وعائشة معترضة فكان اذا اراد ان يسجد
غمزها صلى الله عليه وسلم فسحبت رجلها. رضي الله عنها - [00:48:39](#)

فمطلق المس لا ينقض جزماً. الخلاف ان كان اذا مس بشهوة. والاقرب والله اعلم انه ايضا اذا لم يأخذ شيء لا ينقض وجاء عن عمر يعني
باسناد قوي انها كانت عاتكة زوجته تقبله وهو خارج الى الصلاة - [00:48:56](#)

نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً فأشك على
اخرجه منه شيء ام لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً. رواه مسلم - [00:49:17](#)

الانسان له ثلاثة احوال في مثل هذه المسألة اما انه يتوضأ ويعني جازم انه ما خرج شيء هذا واضح واما ان يجزم انه ماذا خرج منه
شيء احدث وهذا ايضا حكمه واضح - [00:49:39](#)

الحالة الثالثة يكون بين وبين اشكل عليه وجاء في رواية رواية عبدالعزيز الدماء عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
بين اليتيم فاشكل عليه خرج ولا لم يخرج - [00:50:02](#)

نعم فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً يعني حتى يتيقن الذي يشك علينا يشك على كثير من الناس هو عندما ماذا؟ الحالة
الثالثة ما يعني تشك تشك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا نفعل في هذه الحالة؟ اننا لا ننصرف حتى نتيقن - [00:50:23](#)

قال عبدالله بن المبارك حتى تحلف يعني حتى ماذا؟ تتيقن انك قد احدثت يعني لعل الاستاذ ياسر ينتبه يعني وثمانين بالمئة ماذا
تفعل يا شيخ ياسر لا يخرج هذا هذا الحديث - [00:50:53](#)

لأنه غير متيقن نعم يعني غير ثمانين بالمئة غير متيقن نعم. وقد ثبت في حديث ابن عباس ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان وهذا
ملاحظ تجد الشخص انه اذا توطأ جاء يعني وقت الصلاة يحس بالمدافعة - [00:51:10](#)

ثم اذا سلم ذهب المدافعة اذا سلم ذهب المدافعة بل احياناً الانسان لو زور في نفسه حس بمدافع قال قال خلاص انا بتوطأ قد
تذهب قد تذهب كيف يعلم الشيطان؟ قد يشم القلب - [00:51:37](#)

قد يشم القلب فيوسوس له فاذا قال خلاص انا بتوطأ قد تذهب المدافعة قد تذهب المدافعة فاذا هذا يفيد ان المدافع ممن غالباً طبعاً
احياناً حقيقة واحياناً تكون ممن من الشيطان. نعم. تكون من - [00:52:01](#)

الشيطان فالمهم علمنا عليه الصلاة والسلام اننا لا نأخذ حتى نتيقن. طبعاً ذهب الامام مالك قال ان كانت دافع قبل الصلاة انه يتوضأ
اذا شقيق يتوضأ هذا في الصلاة فقط والراجح ان في الصلاة هو خارج الصلاة. قال - [00:52:23](#)

البشرى بنت صفوان ان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ رواه احمد وابو داود وابن
ماجة والنسائي والترمذي وابن حبان في صحيحه. طبعاً الحافظ ابن حجر في مثل هذا يقول رواه احمد واصحاب السنن -

وصححه الترمذي وابن حبان. فلذا كان هو اخسر في اسهل في الحفظ. قال وابن حبان في صحيحه وقال البخاري اصح او شيء في هذا الباب حديث بشري. يعني اصح من حديث ماذا؟ من حديث طلق الذي سوف يأتي. و - [00:53:11](#)

او واجه طبعاً ذهب بعض اهل العلم الى انه يجب الوضوء من مس الذكر وبعض اهل العلم قال لا يجب والارجح والله اعلم انه يستحب وبعض اهل العلم قد يتمس ذكره بشهوة - [00:53:31](#)

ادق مذهب الامام مالك بشهوة. نعم والارجح والله اعلم جمعاً بين الحديثين انه لا يجب وانما يستحب. قالوا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:53:45](#)

اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهذا لفظه والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه. طبعاً هذا لا يصح. هذا رواه عبدالعزيز الاويسى - [00:54:04](#)

قال حدثني يزيد ابن عبد الملك ابن المغيرة النوفلي وهو الضعيف النوفلي هذا. قال عن سعيد المقبل عن عن ابي هريرة فهذا الخبر لا يصح. قالوا عن قيس بنطلق الحنفي عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رجل - [00:54:24](#)

لست ذكرنا او قال الرجل يمس ذكره. ذكره في الصلاة عليه وضوء. قال لا انما هو بضعة منك قال والله احمد وهذا لفظه ابو داود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذي وقال هذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب - [00:54:44](#)

قال والطحاوي قال هو مستقيم الاسناد قواه الطحاوي وجعله ابن المدين احسن من حديث بشري. اذا اختلف الشيخ مع تلميذه علي بن المدين يقول ان حديث قيس بن طلق اقوى من حديث بشري والبخاري يقول ان حديث بشري اقوى من حديث طلح. نعم - [00:55:08](#)

والله اعلم انا ميل الى قول البخاري قلنا حديث بشري اقوى قال وقد تكلم فيه الشافعي وابو زرعة يعني قالوا ان قيس ليس بالمشهود وتكلم فيه الشافعي الشافعي بالذات. نعم. قال وابو زرع ابو حاتم وغيرهم واخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه. والعقب الله اعلم انه لا بأس باسناده - [00:55:30](#)

وانه يجمع بينهما فيكون على الاستحباب. الوضوء والله اعلم. واذا الانسان احتاط وتوضأ نعم فهذا حسن نعم اي اذا مس ذكره قال وروى الطبراني باسناده وصححه اي الطبراني. الطبراني احيانا قد يصحح - [00:55:55](#)

عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضأ قالوا واسناده لا يثبت الصواب انه لا يثبت ما هو الثابت عن قيس ابن طلح - [00:56:20](#)

انما هو بضعة منك هذا فيه فليتوضأ. فهو انقذه بنقلب على وقاوي. طبعاً الطبراني صحى. الطبراني عنده توفيق لبعض وتصحيح لبعض الاحاديث. يعني فيه تساهل فيه تساهل فيه عنده بعض التساهل. نعم. وتري كلامه مهم جدا - [00:56:36](#)

في الغرابة كلامه مهم جدا ولذا سمى المعجم الاوسط سماه ماذا؟ روجي. نعم. فالنفييس جدا هذا المعجم الاوسط والصغي نعم نفيس جدا. ويعني الحديث اذا رواه ابو داود والترمذي والطبراني احرص على قول الطبراني. ماذا قال؟ حتى لو كان رواه - [00:57:00](#)

وداود والطبراني هل هو غريب ولا مشهور؟ من تفرد به ينص دائما او غالبا الطبراني على ذلك هذا في الاوسط والصغير دون الكبير واما تصحيحاته وتوثيقاته وجدت على قلتها فيها لين - [00:57:23](#)

بعض التساهل فاذا هذا اللي رواه الطبراني لا يصح. قال وعن عائشة رضي الله عنها قال ان الرسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصاب وهو قبيح او ضعاف او قلنس - [00:57:42](#)

او مذي فليتنصرف وليتوضأ طبعاً القلقس هو دون دون القبيح. نعم او مذي فليتنصرف وليتوضأ ثم ليبنني. على صلاته. وهو في ذلك لا يتكلم نعم. وهذا الخبر خبر منكر. خبر منكر وليس بصحيح. قال رواه ابن ماجة وضعفه الشافعي واحمد والقطني وغيرهم - [00:57:59](#)

نعم فهو خبر منكر نعم والصواب والله اعلم ان في او وعاف انه لا ينقص الا اذا كان خارجا الا اذا كان الدم خارجا من احد السبيلين وكذا ايضا القلق والقبيح لا ينقص - [00:58:29](#)

لا ينقض وإنما يستحب الوضوء من ماذا؟ من القية. يستحب الوضوء قاء فتوضاً عليه الصلاة والسلام وافطر فيستحب فعله يدل على الاستحباب عليه الصلاة والسلام نعم وأما المزيد تقدم لا شك أنه ينقض. قال وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ - [00:58:53](#)

من لحوم الغنم قال أن شئت فتوضأ وأن شئت فلا تتوضأ. قال توضأ من لحوم الأبل؟ قال نعم. فتوضأ. من لحوم الأبل. قال أصلي في مرائب الغنم؟ قال قال أصلي فما بالك الأبل؟ قال لا رواه مسلم. فهذا يفيد أن اللحم الجوزور من أكله - [00:59:21](#) يجب عليه ماذا؟ الوضوء. يجب عليه الوضوء. وأن لحم الجوزور كل ما حملته الخفاف كل ما حملته الخفاف يعني عند بعض أهل العلم أن الكبدة والطحال نعم لا يجب منها الوضوء لأن في الحديث أما الكبدة والطحال فهما دمام نعم نعم - [00:59:48](#) نعم لا أواد حنا أيضاً يدخلان في اللحم يدخلان في اللحم وأنهما نعم يجب الوضوء يعني كل ما ما حملته الخفاف من من الجوزور نعم. ولد الخنزير تحريمه كله. أو لحم - [01:00:13](#)

أو شحم خنزير كل اللحم كل لحم الخنزير لا لا حنا نتكلم على اللحم. نعم. نتكلم عن اللحم. يعني اللحم المقصود ليس الهبو فقط. لا كل ما حملته الخفاف الوضوء من البانها ليس نعم لا يجب وذبح بعض أهل العلم قول عند الحنابلة أنه - [01:00:34](#) وإيضاً لكن الصواب خلاف ذلك. نعم قال وعن عائشة نعم عفوا نعم قال وأما مرائب الغنم فيصلى بها ومبارك الأبل لا يصلى فيها ليس لنجاسته. أما بعد وإنما أنها مأوى الشياطين. لأن مأوى الشياطين. نعم - [01:00:59](#)

قالوا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتسل. ومن حملة فليتوضأ. قال رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وحسنه ولم يذكر طبعاً حسنه يعني أنه لا لا يثبت - [01:01:22](#) نعم قال ولم يذكر بن ماجة الوضوء وقال أبو داود هذا منسوخ وقال الإمام أحمد هو موقوف على أبي هريرة وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي أي علي ابن المدينة هذا لا يصح لا يصح عفوا نعم لا يصح في هذا الباب شيء. نعم. هذا الخبر لا - [01:01:40](#) وإنما موقوف على أبي هريرة رضي الله تعالى عنه نعم إذا من تغسيل الميت لا يجب الوضوء لكن لو توضأ الإنسان أو اغتسل فيها. نعم قد جاء في حديث علي أنه - [01:02:02](#)

هو أمره عليه الصلاة والسلام بأن يغتسل وهذا ليس على الوجوب قال باب حكم الحدس نعم قال وعن عطاء بن السائب عن طاووس طبعاً عطاء صدوق قد اختلط عن طاووس بن كيسان ووثيقة جلييلة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال - [01:02:19](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى حل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير نعم والصواب أن هذا موقوف على ابن عباس - [01:02:38](#)

قال رواه الترمذي ورواه رواه الحاكم وسم موية. نعم نعم وابن حبان والحاكم وقال الترمذي وقد روي عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ولا نعرفهم مرفوعاً إلا من حديث عطاء. نعم هذا كما تقدم الصواب أنه موقوف - [01:02:54](#) لا سموه يا سموه يا معروف بس هذا موجود خطأ هنا الحكم في سعة من حديث سفر اليوم وسموا به هذا هذا خطأ نعم نعم هذه النسخة نعم قال وقد روي عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً ولا نعرفه موقوفاً من حديث عطاء - [01:03:30](#) وقال الإمام أحمد عطاء رجل ثقة نعم رجل صالح وقال ابن ماعين اختلط فمن سمع منه قديماً فهو صحيح. وقد رواه غير عطاء عن طاووس فرفعه أيضاً. ورواه عبدالله بن - [01:03:51](#)

طاووس وغيره من الثابتات عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً وهو أشبه فالراجح الوقف قال وأبو مالك عن عبدالله بن أبي بكر أي بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:04:05](#) عمرو بن حزم إلا يمس القرآن إلا طاهر. وهذا مرسل طبعاً جاءت مغسّل في أن لا يمس القرآن إلا طاهر. قال الإمام ابن تيمية وهذا مذهب الأئمة الأربعة فلا يمس القرآن إلا طاهر - [01:04:29](#)

قال وقد رواه أحمد وأبو داود في المواسيل والنسائي والدار والقطن بن حبان ورواية الزور عن أبي بكر بن بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ولكن الصواب أنه مرسل - [01:04:48](#)

وذلك لان الذي اسنده عن الزهري قال سليمان ابن داود الخولاني وهو ثقة وقيل الصحيح انه سليمان بن اوقم وهذا الاقرب والله اعلم وهو متروك نعم فهذا الخبر يعني انما جاء مرسلًا وجاء ايضًا مراسيل اخرى - [01:05:03](#)

وكما تقدم قال الامام ابن تيمية ان هذا مذهب الائمة الاربعة فلا يمس القرآن الا طاهر. قال وفي الصحيحين في حديثه ركن ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم من - [01:05:27](#)

عبدالله ورسوله صلى الله عليه وسلم الى حراك لعظيم الروم وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئًا. ولا - [01:05:42](#)

اخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون يعني الشاهد من هذا ان حراكا لا شك كافر نجس وانه سوف يمس هذا الكتاب لكن نقول كتابة اية ليس مثل القرآن كاملا. نعم - [01:06:01](#)

ولذا قراءة الاية نعم لا يعني انت تقرأ اية في كتاب لا يشردها الطهارة. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه. رواه مسلم - [01:06:23](#)

من حديث عبدالله البهي عن عروة عن عائشة نعم بالنسبة تفضل بالنسبة لقراءتك السلام قراءة القرآن اولا بس لا يكون الا من طاهر واما قراءته ان كان محدثا حدثا اكبر - [01:06:39](#)

فلا يجوز له قراءة القرآن لحديث علي. قال واما الجنب فلا ولا اية واما ان كان محدثا حدثا اصغر فيقرأه من ماذا؟ من حفظه. نعم قال باب اداب قضاء الحاجة - [01:07:01](#)

قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه. طبعًا ايضًا خبر غير محفوظ قال رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه. وقد اخطأ ابو عيسى رحمه الله عندما صححه - [01:07:19](#)

ولذا عندما رواه النسائي قال هذا حديث غير محفوظ والحاكم قال على شرطهما وهذا غير صحيح. وقال ابو داود وهذا حديث وهذا الحديث منقوي والوهم فيه من همام همام عن ابن جويج. قال وقد هوي من غير طريقه. الصواب انه لا يصح - [01:07:39](#)

قال وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففضى حاجته. متفق عليه - [01:08:02](#)

هذا فيه الابعاد عند قضاء الحاجة. قال وعن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنهما. قال دفني النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس - [01:08:20](#)

ويبدو ان هذا شيء خاص ولذا لم يحدث به ماذا؟ احدا من الناس قال وكان حب ما استتر به لحاجته هدف الهدف المكان المرتفع حتى يكون تحته او حائش نخل جماعة النخل - [01:08:39](#)

قال رواه مسلم. نعم وفيه ان الانسان يجب عليه اذا عند قضاء الحاجة ان يستتر قالوا عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:08:57](#)

اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وهما ذكران الشياطين واناثم قال متفق عليه وقال البخاري وقال سعيد ابن زيد سعيد ابن زيد اخو حماد ابن زيد وهو صدوق له بعض الاوهام - [01:09:12](#)

حدثنا عبد العزيز اي بن صهيب قال اذا عن انس اذا هذه الرواية سعيد ابن زيد اذا اراد ان يدخل الخلاء نعم وحتى اذا دخل الخلاء المقصود اذا اراد ان يدخل الخلاء. نعم. ويأتي الكلام على البسملة - [01:09:31](#)

وهذا مثل ايضًا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم نعم يعني لا يلزم الانسان اذا كان على وضوء وقام للصلاة انه يتوضأ يعني هذا امر فاذا فعلت قبل قيامك يكون ماذا - [01:09:55](#)

فكيت خلص خلص اتيت به فلا تؤمر به مرة ثانية وهذا مثل ايضًا فاذا قرأت القرآن فاستعذ يعني اذا اردت ماذا؟ ان تقرأ القرآن. طبعًا ابو محمد ابن حزمك واذا انتهيت تستعيز - [01:10:14](#)

نعم لا المقصود اذا اردت ان تقوى واللغة العربية واسعة قال ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله. وهذه لا تصح ايضًا الذي

في الصحيحين والسنن الرابع والمسند وغيرها اللهم - [01:10:33](#)

اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. هذا الثابت بدون بسملة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعائين. قالوا وما اللعنان يا رسول الله؟ قال الذي - [01:10:52](#)

في طريق الناس او في ظلهم هاي الجانبين للعن نعم فالاسلام كله نظام كله نظام نظمنا الاسلام. لا تقضي الحاجة حيثما كان كما انك ايضا لا ترمي ان الزبالة حيثما كان في اي مكان لا. يعني انت - [01:11:08](#)

نعم عندك منديل لا ترميه باي مكان عندك كيس انتهيت منها لا ترميها في اي مكان عندك اه علبه شربت منها عصير ما اقول بببسي لا تشرب الببسي لكن عصير فايسا لا ترميها في كل مكان. نعم - [01:11:32](#)

ويعني كيف الانسان يشرب هذا الشراب؟ يعني هو طبعا جائز لكن يعني لا شك انه يعني فيه ضرر فيه ضرر نعم وفيه يعني نعم نعم فيه ضرر وفيه ايضا مواد ما اعلنوا عنها - [01:11:51](#)

فيها ايضا مواد بالنسبة للببسي مواد ما اعلنوا عنها. نعم. قال وعن عائشة نعم قال نعم نعم قال وعن حميد ابن عبد الرحمن

الحميري قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحب - [01:12:09](#)

ابو هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدا كل يوم الامتشاط هنا هو الادهان. والتبديل. يعني انت بترجل وتبدهن كل يوم هذا راح ياخذ ماذا؟ ياخذ منك وقت - [01:12:34](#)

وامل واما استعمال المشط لحاجة ولو كان في اكثر من يعني من مرة في اليوم فهذا لا بأس به والله اعلم وانما المقصود التبديل

والدهان اي نعم فيه يعني كان ينهى عن كثير من الارفاه. هذا فيه مبالغة في الترفه - [01:12:53](#)

نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدا كل يوم او يبول في مغتسله. لان البول في المغتسل تجلب ماذا؟ نعم يجب الوسواس. قال رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وهذا الرجل المبهم هو الحكم بن عمرو - [01:13:16](#)

الغفاري قال له ابن السكن. هذا الخبر صحيح. واسناده الى حميد بن عبد الرحمن صحيح نعم يعني المهم هذا احتمال يعني موجز. هذا

احتمال ليس بجزم قالوا عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما - [01:13:36](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجل ان يتواري كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثان على طوفيهما فان الله يمقت على ذلك قال اخرجه ابن السكن وقال ابن القطان هو حديث صحيح. ومحمد ابن عبد الرحمن ثقة هو الطوف والغائط قاله

الجوهري - [01:14:03](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم منذ انزل عليه القرآن قائما. نعم هذا حديث صحيح وعائشة

اخبرت بما رأت وحذيفة قد اخبر انه عليه الصلاة والسلام في مرة من المرات بال ماذا؟ قائما. نعم - [01:14:31](#)

قال رواه احمد وابو عوانا في مسنده الصحيح لهذا اللفظ وعند الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم نحوه. قال هو

احسن شيء في هذا الباب واصح قالوا عن ابن جبيج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبلى قائما. هذا لا يصح ايضا - [01:14:53](#)

قال رواه ابن حبان وقال خافوا ان ابن جويد لم يسمع من نافع هذا الخبر نعم هو خبر معلول لا يصح. قال وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما انه بال قائما. نعم - [01:15:18](#)

وهذا يريد ان يبين ان هذا الخبر لا يصح قال وعن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه وعن ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم

سبابة قومه فبال قائما ثم دعا بماء فجثته بماء فتوضأ - [01:15:35](#)

متفق عليه قال ولفظه للبخاري وليس فيه مسلم فدعا بمال فجثته بماء. نعم وهذا فيه مشروعية البول قائما لكن لابد على الانسان ان

يتحفظ يتحفظ من الناس بحيث لا ترى عورته ويتحفظ من ان يصيب الرشاش - [01:15:56](#)

قال وعن عاصم بن بهدلة وحماد بن ابي سليمان كلاهما انا بوائل شقيق بن سلمة عن المغيرة بن شوقة ان الرسول صلى الله عليه

وسلم اتى على سبابة قوم فبال قائما - [01:16:18](#)

قال قال حماد ففحج رجليه قال رواه احمد وهذا لفظه ابن خزيمة وعله احمد برواية المنصور والاعمى شأنه بولن حذيفة هذا الصواب الصواب انه من حديث حذيفة لا من حديث المغيرة - [01:16:33](#)

نعم طبعاً ابن ابن خزيمة ابن حبان يرى يريان كلا الخبرين صحيح والصواب لان الصحيح حديث حذيفة قال وانا بقتادة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول - [01:16:50](#)

في حال البول لا تمسك ذكرك بيمينك قال ولا يتمسح من الخلاء. طبعاً قال وهو يبول. اذا في غير البول اذا احتاج الانسان لا بأس لكن في البول لا تفعل ذلك - [01:17:11](#)

قال ولا وانما بيسار. قال ويتمسح من الخلاء بيمينه. ولا يتنفس في الاناء. نعم. لان اذا تنفس سوف يقذره على من كان خلفه. نعم الا هذه القواوير اذا كان الانسان يشرب فيها ثم بعد ذلك ماذا - [01:17:28](#)

يعني نعم هذا يعني خاص به. واما الاناء فيأتي بعدك واحد يشرب وثنائي وثالث قال ولا يتنفس في الاناء متفق عليه وهذا لفظ مسلم. قال وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قيل له قد - [01:17:48](#)

نبىكم كل شيء حتى القراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار او ان نستندي برجيع او بعظم. هذه الاشياء كلها قد - [01:18:05](#)

نهى عنها نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول نعم وهذا الاستقبال عندما يكون الانسان في الفضاء واما اذا كان ليس في فضاء فلا بأس كما جاء في حديث ابن عمر. نعم - [01:18:25](#)

حديث ابن عمر انه صعد على بيت حفصة فوجده عليه الصلاة والسلام مستقبلاً بيت المقدس مستديراً للكعبة. نعم هذا في بنيان وفي حديث جابر الذي رواه الترمذي رأيت قبل عام يبول وهو مستقبل القبلة لا بأس به لا بأس باسناده عليه الصلاة - [01:18:46](#)

تهلاو ولد في سنن داوود ان عبد الله بن عمر عرض بعيره وبال اليه قال او ان نستنجي باليمين؟ نعم فلا يجوز للانسان ان يستندي باليمين. قال او ان نستندي باقل من ثلاثة احجار. نعم - [01:19:08](#)

ثلاثة احجار فاكتر يعني ليقطعها على وتر ان احتاج الى رابع فليظف ماذا؟ خامس قال او ان نستنير برجيع او عظم لانه طعام الجن ودواب الجن. قال رواه مسلم. قالوا عن عبدالله بن عمر - [01:19:30](#)

قال رضي الله عنهم وقالوا ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستديراً القبلة مستقبل الشام متفق عليه واللفظ للبخاري قالوا عن جابر بن عبدالله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيت قبل ان - [01:19:50](#)

ان يقبض بعام يستقبلها وهذا لا بأس باسناده قد رواه احمد وابو داوود وابن ماجة والترمذي وقال حسن خير بن خزيمة بن حبان والحاكم وصححه البخاري وقال ابن عبدالبر وليس حديث جابر مما يحتج به عند اهل العلم بالنقل. الصواب ما قاله الائمة قبله - [01:20:16](#)

نعم. قال وعن ابي بردة ابن ابي موسى قال حدثني عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك - [01:20:43](#)

قال رواه احمد وابو داوود وابن ماجة وابن حبان والنسائي والترمذي وقال حديث حسن غريب. وعنده اذا خرج من الخلاء والحاكم وصاحبها وقلب حاتم واضح حديث في هذا الباب. طبعاً في البلوغ قال وصححه ابو حاتم لا ما صححه ابو حاتم وانما - [01:21:02](#)

قال هو صح حديث في هذا الباب فهذا الحديث يعني اسناده صالح وفيه ضعف وفيه ضعف وليس في الباب اقوى منه وهو قول غفرانك اي اسألك مغفرتك نعم. قال بعض الاستجمار والاستنجاء - [01:21:22](#)

قال عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار نعم ثلاثة احجار نعم. واما اقل قال فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت غوثة - [01:21:42](#)

فاتيت بها فاخذ الحجرين والقي الغوث وقال هذا ريكس. اذا لا يجوز الاستنجاء بالروظ. قال رواه البخاري وعلمه فقال هذا حديث فيه اصطواب والاقرب هو صحة هذا الحديث كما اودعه شيخه في كتابه الجامع الصحيح - [01:22:02](#)

قال ورواه الامام احمد والدارقطني وفي اخره ائني بحجر هل زيادة لم تصح قال وفي لفظ للدعوة قطني ائني بغيرها قالوا عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن سلمة بن رجاء طبعاً يعقوب بن حميد بن كاسب لا يحتج به - [01:22:25](#)

عن سلمة بالرجاء عن الحسن بن فؤاد عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة ان الرسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجب بعظم او غوث وقال انهما لا يطهران. هذا لا يصح. قال رواه ابو احمد بن عدي والدارقطني وقال اسناد صحيح - [01:22:45](#)

احكام الدعوة قطني في كتابه السنن فيها بعض النظر في بعضها بعض النظر وقد شكك بعض اهل العلم انها كلها من الدارقطني. بعض اهل العلم شكك ان كلها من الدار القطني - [01:23:05](#)

نعم اما يعني اكثرها نعم من الدعوة القطني لكن كلها بعض اهل العلم شكك في ذلك قال وقال ابن عدي لا اعلم من رواه عن فرات القزاز غير ابنه الحسن وعن الحسن سلمة وعن سلمة ابن كاسب - [01:23:24](#)

وسلم حديث وحديث افراد وغرائب ويحدث عن قوم باحاديث لا يتابع عليها. هذا الخبر لا يصح قال وما هو شعبان ابن معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة؟ قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:23:42](#)

يدخل الخلاء فاحملوا انا وغلان نحوي اداة من ماء وعنزة. فيستنجي بالماء متفق عليه نعم ولعل نقرأ حتى لا نشك على الاخوان بس نقرأ بعض الاحاديث حتى نصل الى كتاب الصلاة ونقف عند هنا. نعم تفضل ابو - [01:24:01](#)

فيصل. بس اربعين حديث فقط بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اتبع هداه وباساندمك حفظكم الله الى الامام ابن عبد الهادي في كتاب محرر. قال باب اسباب الغسل. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرجت - [01:24:23](#)

ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء واذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجره ازارا فقال النبي - [01:25:13](#)

صلى الله عليه وسلم اعجن الرجل. فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل على امرأته ولم يمني ماذا عليه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء. وفي لفظ اخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من - [01:25:30](#)

مصارف الرسالة اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك. قال نعم يا رسول الله. قال اذا اعجلت او فلا غسل عليك وعليك الوضوء متفق عليه. لكن لم يذكر البخاري قوله انما الماء من الماء ولا قال فلا غسل - [01:25:50](#)

وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان ام سليم حدثت انها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرض ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأت المرأة فلتغتسل - [01:26:10](#)

ام سلمة واستحييت من ذلك قالت ان يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه؟ ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن ايها علا او سبق يكون من - [01:26:30](#)

الشبه رواه مسلم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جاهدها فقد وجب الغسل متفق عليه. زاد مسلم وان لم ينزل. وعن عبد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد - [01:26:50](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة ابنة ثالم اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان يغتسل رواه احمد وعبد الله ابن عمر العمري كل ما فيه من قبل حفظه - [01:27:10](#)

وقد رواه البيهقي من رواية عبد الرزاق عن عبيد الله وعابد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وفيه. وامره وان يغتسل فاغتسل وقال الطبراني وهذا الحديث عند سفيان عن عبد الله وعبيد الله. ورواه ابن خزيمة في صحيحه وفي الصحيحين - [01:27:30](#)

اغتسل وليس فيه امر وليس فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك وعن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب - [01:27:50](#)

على كل محتلم متفق عليه وعن الحسن عن سامورة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة بها ونعمة ومن الغسل افضل. رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن رواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي - [01:28:07](#) صلى الله عليه وسلم هذا حديث المرسلات وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم دموعك من الحجامة ومن غسل الميت رواه ابو داود وهذا لفظه. والدار قوطني ابن خزيمة والحاكم واسناده على شرط مسلم

- [01:28:27](#)

رواه الامام احمد ولفظ قال يغتسل من اربع وقال البيهقي رواة هذا الحديث كلهم ثقات. وتركه مسلم فلم ولا اراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه. وقال الامام احمد في رواية مصعب بن شيبه روى احاديث مناكير - [01:28:47](#)

قال باب احكام الحادث الاكبر قال عن عبد الله ابن سلمة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما كان يخرج من الخلاء فيقرؤون القرآن ويأكل معنا اللحم. ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القرآن - [01:29:07](#)

شيء ليس الجنابة رواه احمد وابو داود وهذا لفظ ابن ماجة والنسائي والترمذي ولفظه. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً. وقال هذا حديث حسن صحيح رواه ابن حبان والحاكم وصححه - [01:29:27](#)

كالخطابي ان احمد كان يوهن او يوهن. يوهن حديث علي هذا يضعف امر امر عبد الله ابن سلمة احسن الله اليكم ويوهن امر عبد الله بن سلمة. وقال شعبة بن حجاج ما احمى ما احدث بحديث احسن من - [01:29:49](#)

هذا قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ تقرأ الحائض ولا شيء من القرآن رواه ابن ماجة والترمذي وقال لا نعرف الا من حديث اسماعيل ابن عياش. وقد رواه الدارقطني من غير طريقه وضعفه الامام - [01:30:10](#)

احمد والبخاري وغيرهما وصوب ابو حاتم وقفه وقال انما هو عن ابن عمر قوله. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهل اذا اتي احدكم اهله ثم اراد ان - [01:30:30](#)

يعاود فليتوضأ بينهما وضوءه. رواه مسلم وقد اعل وزاد الحاكم بإسناد صحيح فإنه وانشط للعود. وقال الشافعي قد روي في حديث وان كان مما لا يثبت مثله. واراد حديث ابي سعيد هذا وقال البيهقي - [01:30:50](#)

لعله اراد حديث ابن عمر في ذلك. وعن عبد الله ابن عمر ان عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرقد احدنا وهو جنب. قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد. متفق عليه - [01:31:10](#)

وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ مضواة للصلاة. رواه البخاري ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة. وعن ابي اسحاق - [01:31:30](#)

السميع يعني الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ايام السماء رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وقال يرون ان هذا غلط من ابي اسحاق. وقال يزيد ابن هارون - [01:31:50](#)

هذا الحديث وهم او وهم وقال احمد ليس صحيحاً وصححه البيهقي وغيره. وقال بعض الحذاق من المتأخرين اجمع من تقدم من المحدثين ومن تأخر منهم ان هذا الحديث غلط منذ زمان ابي اسحاق. هذا اليوم وعلى ذلك تلقوه منه - [01:32:10](#)

وحملوه عنه وهو اول حديث او ثاني مما ذكره مسلم في كتاب التمييز له مما حمل من الحديث عن الخطأ او حمله وروى احمد من حديث شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن قريب عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه عليه - [01:32:30](#)

وسلم يجلب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام لا يمس ماءه. واسناده غير قوي. قال باب صفة الغسل وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ بيمينه على شماله - [01:32:50](#)

يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حثن على رأسه ثلاث حافنات ثم فاض على سائر جسده ثم غاسل رجليه متفق عليه - [01:33:10](#)

رضى مسلم وفي لفظ له ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثة. وفي لفظ لهما ثم ويخلل بيده شعره
 وفي لفظ البخاري حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات. وعم - [01:33:28](#)
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسل من الجنابة فغسل كفيه مرتين وثلاثة ثم ادخل ادم
 في الاناء ثم افضغ على فردي وغاسله بشماله ثم ضرب بشمال الارض فادلك هذا كشري ثم توضأ - [01:33:48](#)
 وضوءه للصلاة. ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملة كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجله ثم اتيته بالمنديل
 فرده وفي رواية وجعل يقوم الماء هكذا ينفذه. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وفي رواية - [01:34:08](#)
 البخاري وجعل ينفذ الماء بيده وفي رواية البخاري ايضا ثم غسل فرجه ثم قال بيده على الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها ثم
 مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه وافاض على رأسه. ثم تنحى فغسل قدميه وفي رواية له ثم افاض الماء - [01:34:28](#)
 على جسده ثم تحول من مكان فغسل قدميه. وعن ام سلامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله اني امرأة اشود اني
 ام اني امرأة اشد ضفر رأسي افا انقضه لغسل جنابة؟ قال لا انما - [01:34:48](#)
 فيك ان تحفي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهر. وفي رواية افا انقضه للحيض والجنابة فقال لا رواه مسلم.
 وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها ان اسماء وهي بنت شاعر سألت النبي صلى الله عليه وسلم - [01:35:08](#)
 تكلم عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على شديدة حتى تبلغ شؤون رأسها ثم
 تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقال الاسماء وكيف تتطهر بها؟ فقال سبحان الله تطهرين بها. فقالت عائشة -
[01:35:28](#)
 كانها تخفي ذلك تتبعين اثر الدم. وسألت وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر تحسن الطهور او تبلغ الطهور. ثم تصب على
 رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون وصيها ثم تفيض - [01:35:58](#)
 فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقان في الدين. رواه مسلم وذكر البخاري منه ذكر الفرصة والتطهر
 بها. قال باب التيمم قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي - [01:36:18](#)
 صلى الله عليه وسلم قال اعطد خمسا لم يعطهن احد قبلي. لا صرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما
 رجلا من امتي ادركته الصلاة فليصل. واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي - [01:36:38](#)
 الله عليه وسلم يبعث الى قوم خاص وبعثت الى الناس عامة متفق عليه. وروى الامام احمد من حديث علي وجعلت تراب لظهورا. وعن
 عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنت - [01:36:58](#)
 فلم اجد ما فتمرت في الصعيد كما تمرغوا الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك لها فقال انما كان يكفيك ان تقول
 بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض فضربة واحدة ثم مسح الشمال عن اليمين وظاهر كفيه - [01:37:18](#)
 يوجه متفق عليه والا في ظلم وفي رواية للبخاري ما ضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
 وكفيه. وعن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه قال - [01:37:38](#)
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتنق الله وليمسسه
 بشرته فان ذلك خير له. رواه البزار وقال ابن قطان اسناد صحيح - [01:37:58](#)
 قد دار قطني قال الصواب ان موسى وقال ابن قطان في حديث ابي ذر ضعيف هو غريب من حديث ابي هريرة وله علة والمشهور
 في الباب حديث ابي ذر الذي صححه الترمذي وغيره. وعن عطاء ابن ياسر عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجل - [01:38:18](#)
 في سفر فحضرت الصلاة وليس معها ماء. فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلاة الموضوع ولم
 يوعده الاخر. ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال للذي - [01:38:38](#)
 ان يوعده اصابته السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضحا واعاد لك الاجر مرتين. رواه ابو داود والنسائي والدارقطني وتكلم علي
 الحاكم وقال على شرطهما ولذلك ذكره ابن السكن في صحاحه. ولذلك ذكره ابن - [01:38:58](#)

السكني في صحاحه متصلًا وفي قوله تساهل وقال ابو داوود وذكر ابي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل هو هدر هدر يتكلم عليه. والحاكم مقاتل. اي نعم بس هذا ما عودناه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم -

01:39:18

قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه. قال باب الحيض قال وروى ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دام - 01:39:46

الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسك يعني الصلاة. فاذا كان الاخر فتوضاً وصلي رواه ابو داوود ان زايده وابن حبان والدارقطني وقال رواة كل انفقت والحاكم وقال على شرط مسلم وقال النسائي قد روى هذا الحديث غير واحد فلم يذكر احد - 01:40:06

احد منهم ما ذكر ابن ابي علي وقال ابو حاتم لن يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية والمنكر. وعن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت منذ كذا وكذا فلم تصل. فقال رسول الله - 01:40:26

صلى الله عليه وسلم سبحان الله هذا من الشيطان الذي تجلس في مكرن فاذا رأت سفرة فانقى الماء فلتغتسل للظهر والعصر واحدة وتغتسل للمغرب والعشاء غسنا واحدا وتغتسل للفجر غسنا وتوضاً وتوضاً فيما بين ذلك رواه ابو - 01:40:46

والدارقطني والحاكم وقال على شرط مسلم وقد علموا بعضهم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا دون الله ان يستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعني الصيام والصلاة -

01:41:06

لكن الكر السف فانه يذهب الدم قالت واكثر من ذلك قال فتلجمي. قالت هو اكثر من ذلك؟ قال فاتخذة ثوبا قالت اكثر من ذلك انما ائج فجا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأمرك بامرین ايهما صنعت او ايهما صنعت اجزى عنك فان - 01:41:36

انطويت عليهما فانت اعلم فقال انما هي ركضة من الشيطان. فتحيض ستة ايام او سبعة ايام يا من في علم الله ثم اغتسلي فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصل اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين - 01:42:01

وايامها وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن فان قويته على ان تؤخري الظهر وتؤجلي عصبك اغتسلي ناحية الطهرين. وتصلين الظهر والعصر جميعا. ثم تؤخرين المغرب - 01:42:21

وتعجلن العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاة فافعلي. وتغتسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلن وصومي انطويت على ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعجب الامرين اليك رواه احمد وابو داوود ابن ماجة والترمذي وهذا لفظه وصحه.

وكذلك صححه احمد بن حنبل وحسنه - 01:42:41

الباري وقال الدارقطني تفرد به ابن عاق وليس بقوي. ووهنه ابو حاتم وقال البيهقي تفرد به عبدالله ابن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به. قال وعن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت - 01:43:11

عبد الرحمن ابن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكتي قدر ما كانت تحبسك حيضاتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة ومسلمة وعن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكاف اعتكفت او اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة - 01:43:31

من ازواجه وهي مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي. رواه البخاري ابو داوود قال وعن ام عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدر بعد الطول شيئا. رواه البخاري وابو داوود وليس في رواية البخاري بعد الطهر. ورواه - 01:43:57

مثل رواية ابي داوود وقال على شرطهما وعن انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة لم يواكلوها او لم يؤاكلوا ولم يجامعوها في البيوت. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله - 01:44:17

على ويسألونك عن المحيض. قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها قالت - 01:44:37

كنت اغتسل وانا والنبي صلى الله عليه وسلم واحد كلانا جنب. وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج لي رأسه وهو

معتكف فاغسله وانا حائض. متفق عليه ولو في البخاري. وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي - [01:44:57](#)

صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأة وهو وهي حائض وهي حائض قال يتصدق بدين او نصف دين رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي والحاكم وصححه. وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة - [01:45:17](#)

قال دينار او نصف دينار ربما لم يرفعوا شعبة. وقال ابن السكن هذا حديث مختلف في اسناده ولفظه ولا يصح ولا يصح مرفوعا وخالفه ابن القطان وصحح الحديث. وقد وهم من حكى الاتفاق على ضعفه وقال بمهدي قيل لي شوعا - [01:45:37](#)

انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصحت. قال باب ازالة وذكر بعد الاعيان النجسة قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم - [01:45:57](#)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتجسوا موتاكم فان المسلم لا فان المسلم ليس من حي ولا ميتة. رواه الدار القطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. وقال البخاري - [01:46:17](#)

وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا. وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان ابو طلحة اول من اخذ من شعره. هكذا رواه البخاري ورواه مسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول الحالق - [01:46:37](#)

قال ايمن فحلقة. ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم نوى ولو شق الايسر فقال احلق فحلقة فاعطاه ابا طلحة فقال قاسمه بين الناس. وعن انس بن مالك قال لما كان يوم خيبر جاء جائن فقال يا رسول الله اوكيل - [01:46:57](#)

الحر ثم جاء جائن فقال يا رسول الله افنيت الحر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة فنأدى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحر فانها رجس او نجس. قال فاكفئت القدر ما فيها متفق عليه - [01:47:17](#)

مسلم وفي الصحيح في حديث سلامة انهم اخبروا انهم يوقدون على لحم الحر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهرقوها واكسروها. فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها؟ فقال او ذاك - [01:47:37](#)

وعن علي بن خالد قال خطبنا وعن عمرو بن خالدة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته وهي تقع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي. الحديث رواه احمد ابن - [01:47:57](#)

والنسائي والترمذي وصححه. قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبره فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان مش بالنميمة. ثم اخذ - [01:48:18](#)

رطبة فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة. قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال لعله يخف عنهما ما لم يببسا متفق عليه ولفظ البخاري وقد روي بثلاثة الفاظ يستتر ويتنزم ويستبرئ. فالاولان متفق عليهما والاخير - [01:48:38](#)

فاراد به البخاري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولفظ المسلم. وفي رواية له عن عائشة رضي الله عنها - [01:49:02](#)

وعن ابيها لقد رأيتني اتركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه ولا هو رضا عنها لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا - [01:49:22](#)

وعن ابي السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بحسن او حسين فبال على صدره صلى الله عليه وسلم فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من - [01:49:42](#)

مولين غلام رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي والدارقطني والحاكم وصححه. وقال ابو زرعة الرازي لا تعرف اسم ابي السمح هذا. احسنت جزاك الله خير - [01:50:02](#)